

أثر اختلاف المطالع

في بدء الصّوم

والإفطار

د. محمد محمود أحمد طلافعه⁽¹⁾

(1) أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم والإفطار "دراسة فقهية مقارنة" وفق خطة تتضمن تمهيداً، وأربعة مطالب، وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

التمهيد: ويشمل التعريف بموضوع اختلاف المطالع وتحرير محل النزاع فيه، المطلب الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف في مدى اعتبار اختلاف المطالع، المطلب الثاني: الأدلة ووجوه الاستدلال بها، المطلب الثالث: المناقشة والردود، المطلب الرابع: الرأي الراجح في اختلاف المطالع، الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث.

ويخلص البحث إلى أن في المسألة ثلاثة آراء: الأول: يرى عدم اعتبار اختلاف المطالع مطلقاً، والثاني: يرى اعتبار اختلاف المطالع مطلقاً، والثالث: فيه تفصيل؛ حيث يرى عدم اعتبار اختلاف المطالع إذا كانت المسافة بين البلدين متقاربة، ويرى اعتبار المطالع إذا كانت المسافة متباعدة، مع اختلافهم في تحديد ضابط البعد المعتبر.

ويرجح الباحث على ضوء الدراسة الفقهية المقارنة للآراء السابقة أنه لا عبرة باختلاف المطالع في البلدان التي تكون مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قلّ، وهو ما يأمله كل مسلم ويتمكنه في كل زمان ومكان.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في حكم كتابه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (سورة البقرة، آية 183) والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد ربط الله عز وجل الأحكام الشرعية التي تحتاج للأذن بالأهلة، فقال تعالى:
(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ) (سورة البقرة، آية 189)، ومن جملة
الأحكام الشرعية المرتبطة بالأهلة، ثبوت بدء الصوم في رمضان، وبدء الفطر في شوال، فأنيط
الحكم الأول برؤية هلال رمضان، وأننيط الحكم الآخر برؤية هلال شوال.

إنّ (من الأمور التي تقترن بحلول شهر رمضان من كل عام، ما يلاحظ من التفاوت بين
الدول الإسلامية في إثبات دخول أول الشهر، فمن البلدان: من يعلن حلول الشهر في أول
أيامه حقيقة، ومنهم: من يفعل ذلك بعد يوم أو يومين من أولئك: بدعوى أن الفريق الأول قد
رأى الهلال؛ نظراً لتيسر رؤيته له فيصوم، وأن ذلك لم يتع للفئة الثانية فأفطرت) (الصيام
محاثاته وحوادثه، د. محمد عقلة، ص 16). وقس على ذلك حلول عيد الفطر من كل عام؛ لذا
فإنني رأيت أن ابحث في هذا الموضوع حسب جهدي وطاقتى، جاعلاً جلّ همي إبراز هذا
الموضوع في ثوب جديد.

وافتضلت أهمية البحث تقسيمه إلى تمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:

أما التمهيد، فيشتمل: التعريف بموضوع اختلاف المطالع، وتحرير محل النزاع فيه
 والمطلب الأربعه جعلتها في الأمور الآتية:

– المطلب الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف في مدى اعتبار اختلاف
المطالع.

– المطلب الثاني: الأدلة ووجوه الاستدلال بها، وفيه فرعان:

– الفرع الأول: أدلة القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع ووجوه الاستدلال بها.

– الفرع الثاني: أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع ووجه الاستدلال بها.

– المطلب الثالث: المناقشة والردود، وفيه فرعان:

– الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع.

– الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع.

– المطلب الرابع: الرأي الراجح في اختلاف المطالع

الخاتمة: وفيها خلاصة لأهم النتائج التي توصلت إليها.

وبعد

فهذا ما وفقني الله تعالى – جلت قدرته – إليه، فإن أصبت فهو من توفيق الله تعالى وجزيل فضله علىّ، وإن أخطأت أو قصرت فهو من نفسي ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله بريئان منه، واستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

والله من وراء القصد،،،

التمهيد:

ويشمل: التعريف بموضوع اختلاف المطالع، وتحرير محل النزاع فيه

اقنعت الحكمة الإلهية أن يتفرق سكان الأرض على سطحها؛ ليعمروها ويقوموا بخلافة الله فيها، وتبع ذلك – بالضرورة – اختلاف موقع البلاد على الكورة الأرضية شرقاً وغرباً،

و شمالاً وجنوباً، واقتضى نظام سير الكواكب لاسيما الشمس والقمر اختلافاً وتفاوتاً في مواقف العادات المقدرة بشروق الشمس وغروبها وزواها: كالصلوات الخمس، والمقدرة بثبوت الأهلة كالصوم. فتشرق الشمس على قوم قبل أن تشرق على قوم آخرين بساعة و ساعتين وأكثر من ذلك على حسب التباعد بين الجهتين شرقاً وغرباً، بينما تكون بلاد في وقت المغرب تكون بلاد أخرى قي وقت الشروق أو الزوال أو العصر؛ لأن كل ساعة من ساعات الليل والنهار هي طلوع الفجر وشروع الشمس، وهي وقت الضحى والزوال، والعصر والغروب وهي وقت ظلمة الليل، أوله ووسطه وآخره، على حسب موقع البلاد؛ ولذلك لا يمكن أن توحد مواقف الصلاة اليومية، ولا أوقات الإمساك والإفطار في أيام رمضان في جميع الأقطار الإسلامية ما دامت الأوضاع الكونية قاضية بتفاوت تلك المواقف، وما دام هذا التفاوت هو الواقع المشاهد⁽¹⁾.

إن اختلاف مطالع⁽²⁾ القمر مما وقع الاتفاق عليه، ولا يمكن جحده أو المكابرة فيه، فإن الثابت واقعياً وعلمياً والمشاهد حسياً أن الهلال يرى في بعض البلاد بعد غروب الشمس، ولا يرى في بعضها إلا في الليلة الثانية، ومعنى هذا أن رؤية الهلال قد تكون ميسرة لبعض الأقطار دون بعضها في أول الشهر، وفي هذا يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين في رسالته "تنبيه الغافل والوستان على أحكام هلال رمضان": "اعلم أن مطالع الهلال تختلف باختلاف الأقطار والبلدان، فقد يُرى الهلال في بلد دون آخر... فتحقق اختلاف المطالع مما لا نزاع فيه"⁽³⁾.

(1) بحث توحيد بدايات الشهور القمرية للشيخ محمد علي السادس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (ج 2 ص 938).

(2) مطلع: جمع (مطلع) بكسر اللام وفتحها، وكل ما بدا لك من علو فقد طلع عليك (انظر المصباح المنير للفيومي ص 142)، والمقصود به هنا: مكان طلوع القمر بطرفه الملاي المنير على أهل الأرض عند الغروب أو أثيره في أول ليلة من الشهر القمري (انظر الفقه الإسلامي المقارن للدرني، ص 551).

(3) مجموعة رسائل ابن عابدين، (1/250).

لقد اتفق الفقهاء على أن اختلاف مطالع الشمس معتبر شرعاً⁽¹⁾ في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وجرى العمل بمقتضى ذلك في أوقات الصلوات الخمس، والإمساك، والفطور في شهر رمضان؛ ولعل ذلك لأن الشارع أناط الحكم في الأوقات بوجودها، فقال تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)⁽²⁾. ومعلوم أنه ما من حركة تتحركها الشمس إلا وهي فجر، عند قوم، وزوال عند آخرين، وليل عند غيرهم؛ لذلك أجمع العلماء في أوقات الصلاة على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم، ولا يلزمهم حكم غيرهم.

واتفق الفقهاء على أن الحاكم الأعلى المسلم إذا أصدر أمراً بثبوت رؤية الهلال، فحكم بأن الغد من رمضان أو من شوال، وكان يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع في اجتهاده، ونقل أمره هذا إلى جميع الأقطار الإسلامية الخاضعة لولايته، وجوب الامتثال لأمره؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ تفادياً للشقاق وتفرق الكلمة الأمة، ولا عبرة عندئذ باختلاف المطالع بالإجماع؛ لأنها مسألة مجتهد فيها⁽³⁾.

كما اتفق الفقهاء على أن تتحقق اختلاف مطالع القمر مما لا نزاع فيه، - وقد ذكرت ذلك آنفًا - باعتباره من الظواهر الكونية المشاهدة. لكن الذي اختلفت فيه أنظار الفقهاء هو أنه هل لهذا الاختلاف في المطالع تأثير في ثبوت الأهلة والأحكام المتعلقة بها: كالصوم، والإفطار، وغير ذلك من الأحكام الشرعية؟ أم أنه لا عبرة باختلاف المطالع، بحيث إذا ثبت الهلال في بلد إسلامي ثبت في حق جميع المسلمين إذا بلغتهم ثبوته بطريق موثوق بصحته؟⁽⁴⁾

ومن هذا الشأن يقول الإمام ابن عابدين: "تحقق اختلاف المطالع وهذا مما لا نزاع فيه،

(1) بحث الشيخ محمد علي السايس (ج 2، ص 939).

(2) سورة الإسراء، من آية 78.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (87/4)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (296/2)، وانظر الفقه المقارن للدكتور محمد رافت (ص 212)، وانظر الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدكتور فتحي الدرني (ص 552، 553) بتصرف، وانظر محاضرات في الفقه المقارن للبوطي (ص 18).

(4) أحكام الصيام والاعتكاف للدكتور محمد عقلة (ص 42)، رسائل ابن عابدين (251/1) بتصرف.

وإنما النزاع في أنه هل يعتبر أَم لَا؟⁽¹⁾. ففرق بين الأمر الواقع وبين مدى اعتباره شرعاً.

(1) رسائل ابن عابدين، (251/1).

المطلب الأول

مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف

في مدى اعتبار اختلاف المطالع

اتضح لنا مما سبق في التمهيد أن محل الخلاف بين الفقهاء في مدى اعتبار أثر اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة يتمثل بـ:

هل اختلاف مطالع القمر في الأقطار الإسلامية معتبر في ثبوت الأهلة أو ليس بمعتبر في ذلك؟ ... بعبارة أخرى توضيحية:

إذا كانت العبرة باختلاف المطالع؛ فيترتب على ذلك ألا يلزم أهل بلد لم يروا الهلال في مطلعهم، برؤية أهل البلد الآخر الذي رأى أهله الهلال، سواء أتقاربا أم تبعاً، لأن لكل قوم مطلعهم ورؤيتهم.

أمّا إذا لم يكن لاختلاف المطالع اعتبار؛ فيترتب على ذلك: أن رؤية الهلال في المشرق يلزم بها أهل المغرب ولو لم يروه، فیعم حكم الرؤية جميع هذه الأقطار الإسلامية تبعاً لذلك.

أمّا المذاهب الواردة في هذه المسألة وأصحابها فهي على النحو الآتي:

الرأي الأول: أنه لا عبرة باختلاف المطالع؛ فإذا رأى الهلال في بلد إسلامي في المشرق وجب على جميع البلدان الإسلامية الصوم برؤيتهم ولو كانوا في أقصى المغرب وأهله لم يروه. وبه قال فقهاء الحنفية في ظاهر المذهب⁽¹⁾، وهو المشهور عند المالكية⁽²⁾، ونسب ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" هذا الرأي إلى الإمام مالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون⁽³⁾، وأيضاً حكى ابن عبد البر أن هذا قول الليث، وقول في المذهب الشافعي، وقول الكوفيين

(1) فتح لقدير للكمال بن الممام (2/313)، حشية ابن عابدين (2/393).

(2) مواهب الجليل للحطاب (2/378، 379)، القوانين الفقهية لابن حزير (ص102، ج103).

(3) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (ج10، ص29، 28).

وأحمد⁽¹⁾، وهو مذهب الحنابلة⁽²⁾.

الرأي الثاني: العبرة باختلاف المطالع؛ حيث أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم. وهذا الرأي حكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وإسحاق بن راهويه، وحكاه الترمذى عن أهل العلم⁽³⁾.

ونسب ابن عبد البر هذا الرأي لابن عباس⁽⁴⁾، ورواه المديون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك. وبه قال ابن الماجشون⁽⁵⁾ والمغيرة من أصحاب مالك⁽⁶⁾، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية⁽⁷⁾، واختاره الزيلعي من الحنفية⁽⁸⁾.

الرأي الثالث: إن كانت المسافة بين البلدين متقاربة لا تختلف المطالع لأجلها فحكمها حكم بلد واحد؛ فإذا رأى الملال في أحدهما وجب على أهل البلد الآخر الصيام، وإن تباعدتا في المسافة لم يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

وهذا الرأي هو المعتمد في مذهب الشافعية⁽⁹⁾، والزيدية⁽¹⁾.

(1) الحاوي الكبير للماوردي (409/3)، المجموع للنووي (275/6)، مغني المحتاج للشريني (422/1)، الاستذكار (102/10)، بداية المجتهد وخاتمة المقتضى لابن رشد (206/1).

(2) المعني لابن قدامة (328/4) تحقيق الدكتور عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط2، 1992م.

(3) سنن الترمذى، للترمذى (101/2، 100)، حيث عنون بباباً في "سننه" بعنوان: (باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم)، وذكر حديث كريب، ثم قال: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم).

(4) الاستذكار لابن عبد البر (10/28 وما بعدها).

(5) هو عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، المتوفى سنة (212هـ)، وهو من أشهر تلامذة الإمام مالك الذين نشروا مذهبهم في الحجاز والعراق. (الديباج المذهب لابن فرحن المالكي (7/1)).

(6) الاستذكار لابن عبد البر (10/29)، وانظر بداية المجتهد لابن رشد (210/1).

(7) الحاوي الكبير للماوردي (409/3).

(8) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (1/316 وما بعدها).

(9) المجموع شرح المذهب للنووي (6/280)، مغني المحتاج للشريني (1/422).

وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في ضابط القرب والبعد، على عدة أوجه منها:⁽²⁾

– الأول: التباعد ما اختلفت فيه مطالع الملال، ومثلوا لهذا بالحجاز، والعراق، وخراسان. والتقارب أن لا يكون هناك اختلاف للمطالع، ومثلوا لهذا ببغداد، والكوفة، والري، وقزوين (وقطع به العراقيون، والصيدلاني، وصححه النووي في الروضة وشرح المذهب) وهذا الاتجاه هو الاتجاه الصحيح عند النووي.

– الثاني: الاعتيار بالاتحاد الأقاليم واختلافه فإن **الْأَنْجَدِ** الإقليمان فهما متقاربان، وإن لم يتحدا فهما متبعادان (حكاه ابن حجر في الفتح).

– الثالث: أن التباعد هو أن يكون بين البلدين مسافة القصر، والتقارب أن يكون بينهما أقل من مسافة القصر (وبهذا قال إمام الحرمين الجويني، وحجة الإسلام الغزالي، وقطع به البغوي وأخرون من فقهاء الشافعية).

– الرابع: أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاء القمر عنهم بلا عارض دون غيرهم (حكاه السرخيسي).

– الخامس: أنه لا يلزم إذا اختلف الجهات ارتفاعاً وانحداراً ... (حكاه المهدى في البحر عن يحيى والمادوية).

من خلال عرضنا لأقوال ولآراء المذاهب في مسألة اختلاف المطالع، تبين أن هناك ثلاثة آراء:

الأول: يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع مطلقاً.

(1) البحر التّنّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (244/2).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (4/119 وما بعدها)، نيل الأوطار للشوكاني (4/269)

والثاني: يرى العبرة باختلاف المطالع مطلقاً.

والثالث: يرى عدم اعتبار اختلاف المطالع إذا كانت المسافة بين البلدين متقاربةً، ويرى اعتبار اختلاف المطالع إذا كانت المسافة متباعدة، مع اختلافهم في تحديد ضابط البعد المعتبر.

إن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة - كما يقول ابن رشد⁽¹⁾ - عائدٌ إلى وجود تعارض - في الظاهر - بين النظر العقلي والأثر المروي عن كريب⁽²⁾ مولى عبد الله بن عباس "الذى سيذكر فيما بعد في الأدلة إن شاء الله تعالى"، أمّا النظر فهو أنّ البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يُحمل بعضها على بعض؛ لأنّها في قياس الأفق الواحد، وأمّا إذا اختلفت اختلافاً كثيراً فلا يجب أن يُحمل بعضها على بعض، وهذا النظر العقلي قال به - بالإضافة إلى المذهب الشافعي - الإمام الزيلعي والكاساني من الحنفية؛ فنرى الإمام الزيلعي يقول في كتابه "تبين الحقائق": - فإن كان بينهما أي بين البلدين - تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب "أي الأخذ برأية ذاك البلد"، وإن كان بحيث تختلف "أي المطالع" لا يجب "الصوم بالأخذ برأية ذاك البلد"⁽³⁾، وكذلك الإمام الكاساني يقول في كتابه "بدائع الصنائع": "إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع فيلزم أحد البلدين حكم الآخر، أما إن كانت المسافة بين البلدين بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر؛ لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف، فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدتهم دون البلد الآخر"⁽⁴⁾، فالنظر العقلي يعطي الفرق بين البلاد النائية والقرية، وبخاصة ما كان نائيه في الطول والعرض كثيراً، وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتاج إلى شهادة فيه. أما ظاهر الأثر "الذى سنذكره فيما بعد"

(1) بداية المحتهد لابن رشد (210/1).

(2) كريب مولى ابن عباس، أدرك عثمان بن عفان، سمع ابن عباس وعائشة وأم الفضل، روى عنه جمع من التابعين، اتفقوا على توثيقه، روى له البخاري ومسلم، مات بالمدينة سنة (98هـ) انظر تحذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (66/2).

(3) (316/1).

(4) (83/2).

فيقضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد.

ومن الأسباب الأخرى التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في مسألة اختلاف المطالع: اختلافهم في فهم النص، وسلوك كل منهم طريقاً في الاستدلال به، كقوله "صلى الله عليه وسلم": "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"⁽¹⁾، كما سبّن ذلك فيما بعد.

وبالإضافة إلى الأسباب السابقة، بل جلّها ينبع عن اختلاف الفقهاء في هذه المسالة، بسبب تباين قدراتهم على استيعاب العلوم الفلكية الصحيحة في عصورهم، وما عسى أن يكون له صلة بالأمر من النصوص التشريعية وفق ذلك، ولا غرو في ذلك، فجوهر هذا الموضوع عملي علمي قبل أن يكون موضوعاً فقهياً اجتهادياً⁽²⁾.

(1) نيل الأوطار للشوكاني (4/266).

(2) تحديد أوائل الشهور القمرية (رؤية علمية شرعية) للدكتور مصطفى عبد الباسط أحمد، (ص 91) وما بعدها، الأكاديمية الإسلامية للبحث العلمي (2003).

المطلب الثاني

الأدلة ووجوه الاستدلال بها

الفرع الأول

أدلة القائلين بأنه لا عبرة باختلاف

لمطالع ووجوه استدلالهم بها

أولاً: أدلة من القرآن الكريم

استدلوا بقول الله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ)⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

اتفق المسلمون على معنى الآية في اعتبار رؤية الهلال سبباً في إيجاب صوم رمضان، فدل ذلك على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر⁽²⁾. يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: ("شهد" يعني حضر، وفيه إضمار، أي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغًا صحيحاً مقيماً فليصممه)⁽³⁾. فحاصل الاستدلال عنده أن العبرة بثبوت الشهر نفسه من أي مطلع كان، وذلك لأن الشارع أناط عموم الحكم - وهو وجوب الصوم - بثبوت الشهر نفسه، بشرط العلم به وأن يكون المكلف مقيماً في بلده بين أهله، فعليه أن يصوم متى كان صحيحاً معاقباً، يقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: "لا خلاف أنه يصومه من رأه، فأما من أخبر به فيلزمه الصوم؛ لأن رؤيته قد تكون لحمة، فلو وقف صوم كل واحد على رؤيته لكان ذلك سبباً لإسقاطه؛ إذ لا يمكن كل أحد أنه يراه وقت طلوعه، وإن وقت الصلاة الذي يشترك في دركه

(1) سورة البقرة، من الآية 185.

(2) أحكام القرآن للجصاص، 249/1.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 299/1.

كل أحد ويعتذر أمره يعلم بخبر المؤذن، فكيف الهلال الذي يخفى أمره ويُقصَر أمره⁽¹⁾. وليس المراد بشهود الشهر رؤية الهلال من كل مكلف، بدليل أن في الناس من هو أعمى أو ضعيف البصر ومن لا يتيسر له رؤيته لأي سبب، كما أن الإجماع منعقد على أن التماس الهلال ليس فرض عين، ولو كانت الرؤية شرطاً لوجب على الجميع أن يرى الهلال، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽²⁾.

ثانياً: أدلةهم من السنة النبوية

استدلوا بنصوص الأحاديث النبوية التي تأمر بالصوم لرؤية الهلال والفتر لرؤيتها، ومن هذه الأحاديث:

قوله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ"⁽³⁾.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُومُوا لِرَؤِيهِ، وَأَفْطِرُوا لِرَؤِيهِ"⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: هو أن الخطاب عام، وقد عُلق بمطلق الرؤية في قوله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": "حَتَّى تَرَوْهُ" و "رَؤِيهِ" فإذا حدثت الرؤية من قوم فإنه يصدق

(1) أحكام القرآن لابن العربي، 119/1.

(2) بحث توحيد بدايات الشهور القمرية للشيخ محمد علي السادس، مجلة جمع الفقه الإسلامي، 939/2.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، حديث رقم (1807)، (674/2). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتر لرؤيتها، حديث رقم (1080)، (759/2)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي (ج 2، ص 3)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتر لرؤيتها الهلال، برقم (653).

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، حديث رقم (1810)، (674/2) وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتر لرؤيتها الهلال، حديث رقم (1081)، (762/2).

اسم الرؤية، فثبتت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب⁽¹⁾.

ومن المقرر أصولياً⁽²⁾: أنّ "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقيد"، والمطلق يتحقق في أي فرد من أفراد الشائعة في جنسه؛ بمعنى أنه إذا تمت رؤية قوم في أي مطلع من مطالعه في الأقطار الإسلامية فقد تحقق مسمى الرؤية، فثبتت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب المسلمين فيسائر أقطارهم، دونما اعتبار اختلاف مطالعهم، مهما تباعدت وصار معنى الحديث الشريف: صوموا إذا تحققت رؤية الهلال أيّاً كان موقعها عملاً بالإطلاق.

لذا قال الإمام ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري": "وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها"⁽³⁾.

ثالثاً: أدلة من الإجماع:

حيث نقل الشيخ موفق الدين بن قدامة في كتابه المغني: "أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين"⁽⁴⁾.

فيفهم من قوله: أن الشهر قد ثبت ولادته برؤية الثقات للهلال في أول ليلة منه، في أي مطلع من مطالع الأقطار الإسلامية فوجب الصوم في حق المسلمين كافة لتعلق الوجوب بشروط انعقاد الشهر، كما تعلق بهسائر الأحكام الشرعية من حلول الدين أو الطلاق⁽⁵⁾.

رابعاً: أدلة من القياس: قياس البلدان البعيدة على الضواحي والمدن القريبة من بلد

(1) فتح القدير للكمال بن الممام (314/2).

(2) التوضيح لملن التبيح لعبد الله البخاري (117/1)، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، فتحي الدرني (ص 567).

(3) (ج 2، ص 123) شرح حديث "لا تصوموا حتى تروا الهلال..." برقم 1906.

(4) المغني لابن قدامة، (ج 4، ص 328 وما بعدها) تحقيق الدكتور عبد الله التركي ورفيقه.

(5) الفقه الإسلامي المقارن للدكتور الدرني (ص 571).

الرؤية لعدم وجود دليل على اختصاص كل منهما بحكم، فالبيبة العادلة ممثلة بشهادة الثقات قد أثبتت رؤية الملال، فوجب الصيام، كما في حالة تقارب البلدان. فالعلة إذا كانت هي "مطلق الرؤية" استوى بعد ذلك القريب والبعيد من الأقطار، إذ اشتراط التباعد تقيد، ولا دليل عليه⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع

ووجوه الاستدلال بها

الدليل الأول: أدلةهم من القرآن الكريم

استدلوا بقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ)⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة السابقة: هو أن معنى "شهد" هو "رأه" فيجب الصيام على من رأى هلال الشهر دون من لم يره، فقد علقت الآية وجوب الصوم على مشاهدة الشخص الملال، وهو خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم⁽³⁾، ولكن مصروف عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد، فدل على أن من لم ير الملال لا يلزمه الصيام.

الدليل الثاني: أدلةهم من السنة النبوية

أولاً: استدلوا من السنة النبوية بحديث كريب مولى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وفيما يلي نصّه:

(1) محاضرات في الفقه المقارن للدكتور محمد سعيد البوطي (ص 21)، وانظر أحكام الصيام والاعتكاف ص 45، والفقه المقارن للدربي (ص 573) بتصرف.

(2) سورة البقرة، من الآية 185.

(3) أحكام القرآن للجصاص، 1/228، أحكام الصيام والاعتكاف للدكتور محمد عقلة (ص 45).

"عن كثيّب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وإنما بالشام، فرأيت الملال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الملال، فقال: متى رأيتم الملال؟ فقلت: رأيناها ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناها ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برأية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله "صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁾.

وجه الاستدلال بحديث كثيّب:

أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- لم يعمل برؤية أهل الشام؛ وعلل ذلك في آخر الحديث بقوله: "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنه حفظ من رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر، فأهل الشام رؤيتهم، ولأهل المدينة رؤيتهم.

ثانياً: استدلوا -أيضاً- من السنة النبوية بحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: "لا تصوموا حتى تروا الملال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن عُمِّ عليكم فاقدروا له"⁽²⁾.

وجه الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" علق صيام رمضان على رؤية أهل البلد للهلال، وبما أن أهل البلد الآخر لم يروه فلا يلزمهم الصيام.

(1) نيل الأوطار للشوكياني (268/4)، كتاب الصوم، باب الملال إذا رأه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم؟ برقم 1637، وقال: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (197/7)، وانظر النسائي في سننه (105/4 وما بعدها) وانظر سنن أبي داود (540/1) وانظر سنن الترمذى (68/3).

(2) سبق تحريرجه.

الدليل الثالث: القياس

القياس على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة، فهي معتبرة شرعاً، ومنعقد عليها بالإجماع، فلما كان لكل بلد شروقه وغروبها، وظهره وعصره تبعاً لاختلاف مطالع الشمس، وجب أن يكون لكل بلد صيامهم، تبعاً لاختلاف مطلع الملال عندهم، بجامع أنهما أوضاع كونية، تؤثر في اختلاف أوقات العبادات وانعقاد الأهلة⁽¹⁾.

الدليل الرابع: استدلوا بفعل الصحابة الكرام

حيث إنه لم ينقل عن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم- أنهم كانوا إذا رأوا الملال يكتبون إلى الآفاق، ولو كانت الرؤية تلزم أهل الآفاق الأخرى بالصوم لكتبوا إليهم. فدل ذلك على عدم لزوم أهل بلد لم يروا الملال برأية غيرهم، ولو كان لازماً لهم لأبلغوهم، إذ لا يتصور إهمالهم لأمور الدين⁽²⁾.

الدليل الخامس: أدلة من المعقول

استلوا بالمعقول، فقالوا: إن السبب هو الشهر، وانعقاده في حق قوم الرؤية، لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع⁽³⁾.

المطلب الثالث

(1) المرجع السابق، الصفحة ذاتها، وانظر كتاب أحكام الصيام والاعتكاف للدكتور محمد عقلة (46)، وانظر مسألة في الفقه المقارن للدكتور عمر الأشقر (154)، وانظر الفقه الإسلامي المقارن للدريري (566).

(2) بحث توحيد بدايات الشهور القمرية/ لفضيلة الشيخ محمد علي السادس/ مجلة الجمع الفقهي الإسلامي / العدد الثالث (938/2) وقد نسب هذا القول إلى تقى الدين ابن السبكي في رسالته العلم المنشور في إثبات الشهور.

(3) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المناقشة والردو

الفرع الأول

مناقشة أدلة القائلين بأنه لا عبرة

باختلاف المطالع

ناقش القائلون باعتبار اختلاف المطالع الدليل الذي استدل به القائلون بأنه لا عبرة

باختلاف المطالع المتمثل بقوله "صلى الله عليه وسلم": "صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته"⁽¹⁾ بالمناقشات الآتية.

1- مطلق الرؤية في حديث: "صوموا لرؤيته..." تقييده وتفسره الرواية الأخرى التي وردت في كل من صحيح البخاري ومسلم وهي قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن عُم عليكم فاقدروا له"⁽²⁾. والحكم في الحديث لم يعلق على مطلق الرؤية، بل على رؤية كل من المخاطبين، ولو لأن السنة الثابتة اعتبرت الشهادة الصحيحة منزلة منزلة رؤية الكل لقلنا بوجوب الصيام على كل فرد برؤية الهلال؛ عملاً بظاهر هذا الحديث، ولكن خصت من عمومه حالة شهادة البعض - كما ذكرنا - وبقي عموم الحديث على حاله بالنسبة للبلدان بعيدة الأخرى⁽³⁾، من وجوب أن يتمس أهل كل بلد برؤية الهلال في مطلعه عندهم.

2- أيضاً "مطلق الرؤية" في حديث: "صوموا لرؤيته" يقيد الدليل العقلي وهو أن تباعد الأقطار يقضي في الواقع باختلاف المطالع دون تقارهما عادة، فالمسلمون

(1) سبق تحريرجه.

(2) سبق تحريرجه.

(3) انظر: محاضرات في الفقه المقارن للدكتور محمد سعيد البوطي (ص22).

اليوم متفرقون، فهذا الحديث يلزم الأفراد بصوم أهل بلدتهم، أما الاستدلال بالحديث على إلزام أهل بلد الصوم برأية أهل بلد آخر في مثل أحوالنا اليوم فيه بعد⁽¹⁾.

3-إننا نسلم لكم قولكم: إن الخطاب قد تعلق عاماً بمطلق الرؤية في حديث "صوموا لرؤيته" لكنكم لا تنكرن أن الخطاب إنما تعلق عاماً بالرؤبة بعد الغروب، لا مطلقاً، فالخطاب لا يعم إلا كل من حدثت عندهم رؤبة الم HALAL بعد الغروب، وأما الذين لم تحدث عندهم رؤبة الم HALAL بعد الغروب فلم يتحقق عندهم سبب الوجوب - وهو رؤبة الم HALAL بعد الغروب، فلا يصح أن نوجب الصوم عليهم، ثم أن التعميم يحتاج معه إلى تقدير في الحديث، فيكون معنى (صوموا لرؤيته) أي "صوموا لمطلق رؤيته" والأصل عدم التقدير حتى يقوم دليل على التقدير، ولا يوجد دليل⁽²⁾.

وأجيب عن هذه المناقشات التي وجهت للدليل بأنه: لا يقال: إن مطلق هذا الحديث "صوموا لرؤيته" مقيد بقوله "صلى الله عليه وسلم": "لا تصوموا حتى تروا الم HALAL..." لأن الحديث الثاني لا يصلح قياداً لو كان الخطاب فيه يختص بكل قوم في بلدتهم، ولكن الخطاب الشرعي عام موجه إلى عموم المخاطبين، فما مآل مضمون الحديثين متعدد، فلا اختلاف بين الحديدين من حيث الإطلاق، والاستدلال بالحديث الثاني على التعميم أظهر منه على الخصوص، فهو عام⁽³⁾، وفي هذا يقول صاحب كتاب "نيل الأوطار": "وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به

(1) انظر: الفقه الإسلامي المقارن للدكتور الدرني (ص 569)، وسائل في الفقه المقارن للدكتور عمر الأشقر (ص 153).

(2) انظر: الفقه المقارن للدكتور محمد رافت (ص 219).

(3) الفقه الإسلامي المقارن للدرني (ص 570).

على لزوم رؤية أهل البلد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رأه أهل بلد فقد رأه المسلمون، فيلزم غيرهم مالزمهم⁽¹⁾.

ونوقيش استدلالهم بقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ) بأن معنى شهد "رأى" فقد علقت الآية وجوب الصيام على مشاهدة الشخص الملال، وهو خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم⁽²⁾.

وأجيب عن هذه المناقشة لهذه الآية بـ: ليس المراد بشهود الشهر في هذه الآية: رؤية الملال من كل مكان، بدليل أن في الناس من هو أعمى أو ضعيف البصر، ومن لا يتيسر له الرؤية لأي سبب⁽³⁾، فشهاد في هذه الآية يعني حضر؛ أي من شهد منكم من حضر منكم وعلم بشبوته عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصم، وهو عام يختص بقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ)⁽⁴⁾.

كما نوقيش استدلال ابن قدامة -رحمه الله تعالى- بـأن ما ذكره الشيخ ابن قدامة من وجوب الصيام لا نزاع في وجوبه على أهل البلد الذي رؤي فيه. أما أنه يجب صيامه على جميع المسلمين فلا يسلم له، كما أن قوله "شهر رمضان ما بين الملالين" فهو صواب، ولكن على القول باختلاف المطالع، فإن من لم ير الملال لعدم طلوعه في بلدتهم لم يدخل في حقهم شهر رمضان، كما أن قوله "البينة شهدت برؤيه الملال" فهو في حق الذين رؤي الملال في بلدتهم وما قرب منهم، أما البلاد بعيدة، فإنه لم يُر فيها الملال، فلا صيام عليهم⁽⁵⁾.

(1) نيل الأوطار للشوكاني 268/4 وما بعدها.

(2) أحكام الصيام والاعتكاف لمحمد عقلة (ص 45).

(3) المرجع السابق، ص 44.

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 299/2.

(5) مسائل في الفقه المقارن للأشقر، (ص 153) بتصرف.

وأجيب عن هذه المناقشة بأن شهر رمضان بين هلالين (أي ليس بين عدة أهله حتى يقال ببعض المطالع) فالالأصل العام أن الأقطار الإسلامية يجب أن يعمل بعضها بخbir بعض وشهادته، إذا نقل إليها بطريق مأمون موثوق به، في حق الأحكام الشرعية، والرؤوية من جملتها، والتفرقة تحكم، وليس ثمة من دليل يوجب تخصيص الرؤية من هذا الأصل إلا حديث كريب الذي ذُكر (وستأتي مناقشته في المطلب الثاني).

فالعبارة إذن بانعقاد الشهر، وهو يثبت برؤية هلاله، لا ببعض المطالع؛ إذ الشهر بين هلالين: هلال أول ليلة من رمضان، وهلال أول ليلة من شوال، وليس بين مجموعة من الأهلة في مطالع متعددة، فولادة الشهر لا تبعد⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مناقشة أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع:

نوقش حديث كريب الذي استدلوا به بالمناقشات الآتية:

1- الحجة في حديث كريب: هو قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "هكذا أمرنا رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فهو لا يريد بقوله: "هكذا أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن عنده عن الرسول "صلى الله عليه وسلم" حديثاً خاصاً بهذه المسألة يدل، على عدم الصيام، بل مراده بذلك الأحاديث الآمرة بالصيام لرؤيه الملال، كما في الحديث الذي أخرجه الشيخان "لا تصوموا حتى تروا الملال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن عُمّ عليكم فاقدروا له" وقد سبق أن أشرت إلى أن هذا الحديث لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فهذا اجتهاد صحابي، إذا كان هذا اجتهاداً

(1) نيل الأوطار للشوكاني 218/4 وما بعدها) بتصرف.

فلا يكون قوله: "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" نصاً في المسألة، وفهم الصحابي ليس بحججة إلا أن يكون إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم" ولو وقع ذلك لما اختلف الفقهاء هذا الاختلاف⁽¹⁾.

2- بما أنكم تشرطون "البعد" لأنه هو الذي يتصور معه اختلاف المطالع، إلا أن الأصح عندكم ما كان شاسعاً، وقد رأيتموه ما بين الحجاز والأندلس، فلا يصلح إذ الاحتجاج "ب الحديث كريب"، وبما فهمه ابن عباس (رضي الله عنهما)؛ لأن شرط البعد لم يتحقق فيه، فكان هذا الحديث خارجاً عن محل النزاع في اجتهادهم، لأن موقع المدينة من الشام قريب، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول على أهل المدينة، وهو ما لم يتعرض له الحديث⁽²⁾، ثم إن "التبعاد" الذي اشترطوه لا سند له من الشرع ينهاض به، وإنما أنتجه الدليل العقلي، بدليل اختلاف الفقهاء في "ضابطه" اختلافاً شديداً، مما يوهن من أصل الاحتجاج به والتعويل عليه⁽³⁾.

ونوقش حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): بأنه لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم⁽⁴⁾.

ونوقش دليлем بفعل الصحابة الكرام: بأنهم لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الم HALAL يكتبون إلى الآفاق، وذلك لصعوبة المواصلات في زمنهم إذ قد لا يتيسر وصول الرسالة إلا بعد انقضاء رمضان؛ فلم يكن من السهل أن يعمم ثبوت الرؤية على جميع البلدان؛ لتعذر بلوغهم الخبر

(1) الفقه الإسلامي المقارن للدرني (ص 576) بتصرف.

(2) بحث توحيد الشهور القمرية للسايس (ج 2، ص 943) الصيام والاعتكاف لحمد عقلة (ص 47).

(3) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدرني (ص 575).

(4) نيل الأوطار للشوكاني (270/4) بتصرف.

آنذاك. وكلام جمهور الفقهاء يدور حول ما إذا أمكن تبليغ جميع البلاد بثبوت رؤية الهلال، بحيث يصلهم الخبر في ليلة الشهر الجديد قبل طلوع الفجر، وهو ميسر في عصرنا من خلال وسائل الإعلام والتكنولوجيا والاتصال الحديثة⁽¹⁾.

ونوّقش دليل القياس الذي استدلوا به: بأن قياس اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس قياسٌ مع الفارق، لما يلي:

1- نقول باعتبار اختلاف مطالع الشمس؛ لئلا يلزم الحرج، وتؤدي العادات قضاء، والأهم من ذلك اعتبار الشارع الكريم لها، فقال تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)⁽²⁾، ولا يلزم من عدم اعتبار اختلاف المطالع القمرية أي حرج؛ لأنه ليس في السنة إلا رمضان واحد، ولا يلزم من توحيد الصيام إلا قضاء اليوم الأول الذي لم يروا الهلال فيه، ولا مشقة في هذا، علماً بأن هذا المعنى قد انتفى في زماننا، إذ أصبح من السهل بعد تقدم المخترعات العلمية تبليغ ثبوت الرؤية في لمح البصر، وقيل أن يطلع الفجر في أي بلد إسلامي مهما كان نائياً عن بلد الرؤية، حيث قد ثبت علمياً أنه ليس بين أي بلدين إسلاميين في مشارق الأرض ومعاربها أكثر من تسع ساعات⁽³⁾، فإذا ثبتت رؤية الهلال في مراكش - وهي أقصى بلد في المغرب - فإنه من الممكن أن يبلغ بثبوت رؤية الهلال لأقصى بلد في المشرق بعد مرور تسع ساعات من غروب الشمس عندهم، أي قبل طلوع الفجر بنحو ساعة ونصف؛ لأن الليل عندهم دائماً اثنتا عشرة ساعة؛ لأنهم على خط الاستواء تقريباً، وهذا القدر الباقي. من الليل كاف لإثبات أنهم في

(1) بحث توحيد الشهور القمرية للسايس (ج 2، ص 945) وانظر الصيام محدثاته وحوادثه محمد عقلة (ص 18).

(2) سورة الإسراء من الآية (78).

(3) بحث الدكتور السايس (ج 2، ص 945) بتصرف.

أول ليلة من رمضان⁽¹⁾.

2- الواقع الوجودي الكوني للكواكب الذي تنشأ عنه الظواهر الكونية الفلكية، مما يجعل لأحددهما وضعًا كونيًا مطلقاً، ويجعل لغيرها وضعًا نسبياً، بالنسبة لأهل الأرض، وتوضيح ذلك: أن الشمس في وضعها الفلكي تواجه الأرض مباشرة كل يوم، لكنها تواجهها بالتدريج، بالنظر لكتروية الأرض ودورانها حول نفسها، فيكون مشرقها وزواياها ومغاربها نسبياً، تختلف باختلاف موقع الأقطار على الأرض، من حيث خطوط الطول أو العرض، مما يترك أثره في اختلاف مواقيت العبادة في هذه الأقطار إجمالاً فمطلع الشمس نسبيٌ إذن.

أما القمر فليس كذلك، لأنه من المقرر فلكياً، أن مولد القمر يبدأ بخروجه من المحقق⁽²⁾ (أي يبدأ بتحركه بعد أن كان متواصلاً بين الشمس والأرض، ينتظم كلاًّ منهما خط أفقى يصل بين مراكزها الثلاثة، وهو وضع كوني مطلق، لا يختلف باختلاف الأقطار، وظاهرة كونية لا تتأثر باختلاف أجزاء الأرض، تبعاً أو تقارياً فلا معنى - إذن - لافتراض النسبية؛ إذن ولادة القمر ليست نسبية، بل مطلقة، بخلاف الشمس، وعلى هذا يمكن إدراك موطن الضعف في اجتهاد الإمامين الزيلعي و الكاساني، من حيث تصورهم لمطلع القمر كمطلع الشمس، في حين أنهما مختلفان وضعًا كونيًا، بالنسبة لأهل الأرض، الأمر الذي جعل أحدهما مطلقاً، والآخر نسبياً⁽³⁾. ومن هنا يبدو الإعجاز البصري والعلمي للقرآن العظيم، حيث أنّاط عمر بن الخطاب بمطلق الرؤية، تبعاً لوضع القمر الذي تحدد على نحو مطلق أيضاً، قال تعالى: (سَنُرِيهِمْ

(1) أحكام الصيام والاعتكاف للدكتور محمد عقلة (ص 48) حيث أشار إلى أن هذا ما قرره الأستاذ الشيخ محمد أبو العلا البنا مدرس الفلك بكلية الشريعة بجامعة الأزهر.

(2) المحقق (بتشليث المليم): هو ذهاب شيء كله، حتى لا يرى له أثر، يقال: انحصار الملال لثلاث ليال في آخر الشهر، لا يكاد يرى لخلفائه (المصباح المنير للفيومي، ص 217).

(3) الفقه الإسلامي المقارن للدكتور الدرني (ص 579 وما بعدها) بتصرف.

آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ⁽¹⁾.

المطلب الرابع

الرأي الراجح في اختلاف المطالع

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها؛ فإني أميل إلى ترجيح القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت بدء الصوم وإن تباعدت البلدان: شريطة أن تكون الأقاليم والبلدان مشتركة في جزء من ليلة الرؤية، أما البلدان التي لا تشتراك في جزء من ليلة الرؤية كالبلاد الشرقية التي يدخل فيها الليل قبل دخوله في الغربية فيلزم عند اختلاف المطالع من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس - والله تعالى أعلم -.

أما أسباب ترجيحي لهذا الرأي؛ فتعود لقوة أداته، ودقة وجوه الاستدلال بها، ولتعليق الشارع الكريم عموم الحكم بمطلق الرؤية، ومناقشتهم أدلة المخالفين، وخصوصاً حديث كريب - وهو عمدة المخالف - كما مر ذلك في المبحث الثالث في مطلبـه الثاني من هذا البحث.

هذا، وقد جاء في توصيات المؤتمر الثالث لجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة في جمادى الآخرة 1386هـ فقرة ب: "يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قلّ، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشتراك في جزء من هذه الليلة"⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أنّ الجمع الفقهي المنعقد في مكة عام 1406هـ، بشأن هذا الموضوع قد قرر: "أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي، وأن نترك قضية إثبات الم合法 إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، وأن الذي يكفل توحيد الأمة الإسلامية وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله "صلى الله عليه وسلم"

(1) أحكام الصيام والاعتكاف للدكتور محمد عقلة (ص48).

في جميع شؤونهم⁽¹⁾. ثم عاد المجمع الفقهي، وناقش هذه المسألة مرة ثانية، وعدل عن هذا القرار، فقرر أنه: "إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار"⁽²⁾.

(1) الصيام محدثاته وحوادثه للدكتور محمد عقلة (ص21) وقد أسنده إلى مقررات المجمع الفقهي المنعقدة بمكة 1406 هـ قرار رقم (9).

(2) الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال للدكتور ماجد أبو رخية (بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد السادس، 1992، ص266 وما بعدها) وقد أسنده إلى قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي.

الخاتمة

[أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم...] هذا... وبعد أن انتهيت من إعداد هذا البحث الذي عقده في تمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة رأيت أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: إن اختلاف مطالع القمر مما وقع الاتفاق عليه، ولا يمكن جحده أو المكابرة فيه، فإن الثابت واقعياً وعلمياً المشاهد حسياً أن الملال يرى في بعض البلاد بعد غروب الشمس، ولا يرى في بعضها إلا في الليلة التالية.

ثانياً: لقد اتفق الفقهاء على أن اختلاف مطالع الشمس معتبرة شرعاً في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وجرى العمل بمقتضى ذلك في أوقات الصلوات الخمس، والإمساك والفطور في شهر رمضان.

ثالثاً: اعتبار اختلاف المطالع القمرية من عدمه من المسائل الاجتهادية التي للاجتهد فيها مجال، والاختلاف فيها - وفي أمثالها - واقع من لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائع الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهد.

وقد اختلف أهل الفقه في هذا الموضوع على ثلاثة آراء: فمنهم: من رأى اعتبار اختلاف المطالع القمرية مطلقاً، ومنهم: من لم ير اعتبار المطالع مطلقاً، ومنهم: من فصل القول: بعدم اعتبار المطالع إذا كانت المسافة بين البلدين متقاربة، واعتبار المطالع إذا كانت المسافة متباعدة، مع اختلافهم في تحديد ضابط البعد المؤثر، وقد استدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة كاشتراهما في الاستدلال بقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ)، وقوله "صلى الله عليه وسلم": "لا تصوموا حتى تروا الملال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن عُم عليكم فاقدروا له"، وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهم طريقاً في الاستدلال به.

رابعاً: الثابت في علم الفلك، أن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى قطر إسلامي، ومطلعه في أقصى قطر إسلامي آخر في قارتي آسيا وأفريقيا لا تزيد عن تسع ساعات.

خامساً: كل الأدلة التي استدل بها القائلون بأنه لا عبرة باختلاف المطالع كانت قوية ودقيقة جداً في الاستدلال بها، بخلاف الأدلة التي استدل بها القائلون باعتبار مطالع القمر، فكانت الأدلة العقلية لهم لا سند لها من الشعع؛ لأنها محضر استدلال عقلي، بدليل وقوع الاختلاف فيما بينهم في ضابط شرط التباعد، كما أن استدلالهم بالقياس، كان قياساً مع الفارق - كما بينت سابقاً - في مطلب المناقشة لأدتهم.

واستدلالهم بفعل الصحابة الكرام والخلفاء الراشدين، أجيب عنه بأنه كان من الصعوبة في زمنهم؛ إذ لا يتيسر وصول الرسالة إلا بعد انقضاء رمضان، أما الآن فمن حلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي جعلت من العالم "قرية صغيرة" يمكن أن تقوم مقام الإخبار الشخصي بشivot رؤية الهلال، وهذا يتحقق اليوم في بضعة دقائق.

سادساً: اتفق الفقهاء على أن الحكم الأعلى للمسلم إذا أصدر أمراً بثبوت رؤية الهلال فحكم بأن الغد من رمضان أو من شوال، وكان يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع في اجتهاده، ونقل أمره هذا إلى جميع الأقطار الإسلامية الخاضعة لولايته، وجب الامتثال لأمره؛ لأن حكم الحكم يرفع الخلاف، تفادياً للشقاق وتفرق كلمة الأمة، ولا عبرة باختلاف المطالع القمرية بالإجماع؛ لأنها مسألة متحدة فيها.

سابعاً: مع أنني أميل إلى القول: إنه لا عبرة باختلاف المطالع في البلدان التي تكون مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل؛ إلا أنه ينبغي التنبه إلى أن البلاد النائية جداً بحيث تكون في نهار عندما تكون سائر الأقطار الإسلامية في أجزاء من الليل، تختص برؤيتها استثناء؛ الاستحالة اشتراكها مع الأقطار الإسلامية، في أي جزء من الليل؛ مما يوجب الاستحاللة في تحقيق وحدة بدء الصوم، وأداء الفريضة في ذلك اليوم بالنسبة إليهم، قبل ثبوت الوجوب في

ذمتهم، لعدم رؤية الملال في مطلعهم ومن ثابت: أن الاستحالة لا يتأتى معها التكليف شرعاً.

ما ذكرته - آنفاً - من النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث: قليل من كثير، وغايض من فيض، فلو أردت استطراد النتائج التي توصلت إليها لطال بنا الحديث. هذا وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أحكام الصيام والاعتكاف لـ محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1982م.
3. أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث، بيروت، 1405هـ تحقيق محمد قمحاوي.
4. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
5. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف ابن عبد البر، ط1، 1993م، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعي.
6. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1988م.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي الشهير "بابن رشيد الحفيد" دار الفكر.
8. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
9. تحديد أولئك الشهور القمرية (رؤية علمية شرعية) لمصطفى عبد الباسط أحمد، الأكاديمية الإسلامية للبحث العلمي، 2003م.
10. تهذيب الأسماء واللغات للنووى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

11. التوضيحة لكتاب التلقيح لعبد الله بن مسعود المحبوي، مطبوع مع التلويح شرح التوضيحة للتفسازاني.

12. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، مركز تحقيق التراث، مصر، 1987م.

13. حاشية ابن عابدين "رد المختار على الدر المختار"، ط2، 1979م، دار الفكر، بيروت.

14. الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود.

15. الديجاج المذهب لإبراهيم بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت،

16. سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الفكر، بيروت، ط3، 1978م.

17. سنن أبي داود لأبي داود سمعان بن الأشعث السجستاني، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

18. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

19. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1987م، تحقيق وضبط مصطفى البغا.

20. صحيح مسلم لمسلم بن الحاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقق محمد فؤاد عبد الباقي.

21. صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، 1981م.
22. الصيام محدثاته وحوادثه، للدكتور محمد عقلة، دار البشير، عمان، 1989م.
23. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، الرياض.
24. فتح القدير للكمال بن الهمام، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط2، 1977م.
25. الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب لمحمد فتحي الدرني، ط2، 1986/1987م.
26. الفقه المقارن لحمد رافت عثمان، مكتبة الفلاح، الكويت ط1، 1989م.
27. القوانين الفقهية لابن جزيء، طبعة حديثه ومنقحة (دار النشر بلا).
28. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان، ووضعه محمد فؤاد عبد الباقي القاهرة، 1368هـ- 1949م.
29. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد السادس، 1992م.
30. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
31. المجموع شرح المذهب للنووي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م، تحقيق محمود مطري.
32. مجموعة رسائل ابن عابدين لحمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

33. محاضرات في الفقه المقارن لحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، 1981م.

34. مسائل في الفقه المقارن لعمر الأشقر ورفاقه، دار النفائس، عمان، 1996م.

35. المصباح المنير لأحمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

36. المغني لابن قدامة تحقيق الدكتور عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط2، 1992م، هجر-مصر.

37. معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشريبي، دار الفكر، بيروت.

38. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ(الخطاب)، ط2، 1978م.

39. نيل الأوطار لحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973م.